

Distr.
GENERAL

A/54/266
19 August 1999
ARABIC
ORIGINAL: ARABIC/ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

البند ١٥٣ من جدول الأعمال المؤقت*

اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من

الولاية القضائية

تقرير الأمين العام

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٢	أولا - مقدمة ١-٧
٣	ثانياً الردود الواردة من الدول
٣	قطر
٤	لبنان

أولا - مقدمة

١ - في الفقرتين ١ و ٢ من قرارها ١٥١/٥٢، المعنون "اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية"، قررت الجمعية العامة أن تنظر مرة أخرى في البند في دورتها الثالثة والخمسين بغية إنشاء فريق عامل في دورتها الرابعة والخمسين، آخذة بعين الاعتبار التعليقات المقدمة من الدول وفقا للفقرة ٢ من القرار ٦١/٤٩؛ وحثت الدول، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد على أن تقدم إلى الأمين العام تعليقاتها المشار إليها في الفقرة ٢ من القرار ٦١/٤٩.

٢ - وبموجب مذكرة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، دعا الأمين العام الدول إلى تقديم هذه التعليقات وفقا للفقرة ٢ من القرار ١٥١/٥٢.

٣ - وترد الردود التي وردت حتى ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ في تقرير الأمين العام المتضمن في الوثيقة A/53/274 و Add.1.

٤ - وفي الفقرة ١ من قرارها ٩٨/٥٣ المعنون "اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية" قررت الجمعية العامة أن تنشئ في دورتها الرابعة والخمسين فريقا عاملا مفتوحا باب العضوية تابعا للجنة السادسة ويكون أيضا مفتوحا باب العضوية لمشاركة الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة للنظر في المسائل الموضوعية المتعلقة والمتصلة بمشاريع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي، مع مراعاة التطورات الأخيرة في ممارسات الدول وتشريعاتها وأية عوامل أخرى تتصل بتلك المسألة منذ اعتماد مشاريع المواد، وكذلك التعليقات التي قدمتها الدول وفقا للفقرة ٢ من القرار ٦١/٤٩ والفقرة ٢ من القرار ١٥١/٥٢، وللنظر فيما إذا كانت هناك أية مسائل حددها الفريق العامل باعتبار أن ثمة جدوى من الحصول على تعليقات وتوصيات إضافية بشأنها من اللجنة.

٥ - وبموجب مذكرة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ١٩٩٩ دعا الأمين العام مرة أخرى الدول إلى تقديم تعليقاتها وفقا للفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١٥١/٥٢.

٦ - ويتضمن هذا التقرير الردين اللذين وردا حتى ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩. وستستنسخ أي ردود تصل لاحقا في إضافة لهذا التقرير.

٧ - ويكمل هذا التقرير الردود الواردة من الدول عملا بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٦١/٤٩، والمتضمنة في الوثيقة A/52/294.

ثانيا - الردود الواردة من الدول

قطر

[الأصل: بالعربية]

[١ تموز/يوليه ١٩٩٩]

إن مشروع مواد الاتفاقية الخاصة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية المعتمدة من قبل لجنة القانون الدولي، يغطي جزءاً هاماً في المعاملات الدولية، وهو جزء ترى أن الأوان قد آن لشموله بالتشريع الدولي في عالم أصبح شديد الترابط بين بعضه البعض وكثير المصالح المتداخلة والمتشابكة.

كما ترى أن مشروع مواد الاتفاقية قد نحى منحى مقبولا في المجال الذي هدف إليه، ولكن من أجل اكتمال الصورة ترى أن تورد بعض الملاحظات بشأن بعض المواد المحددة لأخذها في الاعتبار بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة وفق ما دعت له الجمعية العامة.

ملاحظات محددة

١ - المادة (٢) (ج)

ترى أن تعريف المعاملة التجارية الواردة في مشروع المادة جاء مناسباً ومقبولاً.

٢ - المادة (٣) الامتيازات والحصانات التي لا تتأثر بهذه المواد

إنها تتفق مع ما ورد في رد دولة الأرجنتين بشأن عبارة "المرتبطين بها الواردة في المادة ٣ (ب)، وترى أن تكون العبارة أكثر وضوحاً وفق ما ورد في المقترح الأرجنتيني على النحو الآتي:

"موظفيها وأفراد أسرهم المشمولين بالنظم القانونية ذات الصلة المنظمة للامتيازات

والحصانات"

وترى أن صياغة الحكم كما جاء في الفقرة (٢٠) في الرد الأرجنتيني مناسبة.

٣ - المادة (١٠) "المعاملات التجارية"

ترى أن عنوان المادة مناسب للدلالة على ما قصد منه، كما أن استثناء المعاملات التجارية من الحصانة من الولاية القضائية استثناء يتسق مع العدالة ومع المنطق الصحيح وذلك بالضوابط والشروط التي نص عليها مشروع المادة.

٤ - المادة (١١) عقود العمل

إن مشروع نص هذه المادة جاء متسقاً أيضاً مع مبادئ العدالة ومع الخط السليم لتطبيق القانون في أمر كالذي شمله مشروع المادة .. وقد جاءت الاستثناءات التي حددتها المادة مكتملة لمشروع النص بصورة موفقة في نظرها، ولكن يبدو أن الاستثناء الخاص بالمستخدم الذي يوظف لتأدية وظائف تتصل على نحو وثيق بالسلطة الحكومية في حاجة إلى مزيد من التوضيح يدرج في صلب النص .. وتشارك في هذا الخصوص ألمانيا، فيما جاء في ردها بهذا الشأن في حالات عقود التوظيف التي تشارك فيها الدولة بضرورة توفير أقصى حد ممكن في نصوص المشروع من الحماية للموظف.

٥ - المادة (١٨) حصانة الدول من الإجراءات الجبرية

ترى أن صياغة هذا النص تؤدي الغرض المرجو منه في هذا الجزء الهام من الإجراءات المتعلقة بالدعاوى أمام المحاكم الأجنبية .. كما أن الضوابط التي وضعتها المادة تؤمن سلامة التطبيق بشكل جيد والنص وبأن موافقة الدولة على الولاية القضائية بموجب المادة (٧) لا يعتبر موافقة ضمنية على اتخاذ الإجراءات الجبرية بموجب الفقرة (١) وإنما تلزم بشأنها موافقة مستقلة كان موقفاً ولا بد منه.

٦ - آلية تسوية المنازعات

ترى كذلك ضرورة اشتمال مشروع المواد على آلية تسوية للمنازعات تلجأ إليها الدول في حالة المنازعات بينها حول تفسير وتطبيق الاتفاقية وتؤدي في هذا الصدد ما ذهبت إليه الأرجنتين في ردها بشأن مشروع المواد، فهذه الآلية من الأهمية بمكان والمقترح الذي ورد في الرد الأرجنتيني بشأن الآلية المذكورة يوفي هذا الجانب حقه كما ينبغي.

لبنان

[الأصل: بالعربية]

[٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩]

ملاحظات حول مشروع الاتفاقية

إن الاتفاقية كما رأينا ترمي إلى صياغة وتدوين قواعد القانون الدولي في مجال حصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية للدول الأخرى وهو موضوع بالغ الأهمية نظراً لتشابك العلاقات الدولية وازديادها يوماً بعد يوم ووجوب المحافظة على علاقات سلمية ووطيدة بين مختلف الدول.

إن الحصانة القضائية للدول وممتلكاتها أمام محاكم الدول الأخرى ليست حديثة في القانون الدولي وقد استقر العرف والتعامل على التسليم بقواعد متبعة في هذا المجال كما وقعت اتفاقيات وأقرت تشريعات لدى بعض الدول في هذا الشأن كما قدم الاجتهاد والفقه حلولاً قد تكون متباينة من دولة لأخرى

إنما لها تبريراتها القانونية وهذا ما يجعل الحاجة ماسة لوضع قواعد موحدة متفق عليها بين سائر الدول وهو الغاية التي تنشدتها لجنة القانون الدولي من مشروع الاتفاقية الحالية.

وعلى ضوء هذا المشروع لا بد من إبداء الملاحظات التالية:

بالنسبة لأساس الحصانة الذي لم تفصح عنه صراحة الاتفاقية يبدو أنه كما هو متعارف عليه في القانون الدولي من مبادئ حول الاستقلال والسيادة والمساواة بين الدول إذ لا يجوز أن تخضع دولة ما لقضاء دولة أخرى تتساوى معها دون موافقتها، كما أن المجاملة الدولية وحسن العلاقات بينها توجب التسليم بهذه الحصانة القضائية التي تشكل أحد مظاهر الحصانة الدبلوماسية.

بالنسبة لمراعاة تطور القانون الدولي في مجال الحصانة

حسنًا فعلت الاتفاقية بالانتقال من الحصانة المطلقة إلى الحصانة المقيدة إذ أن الأولى كانت مجال انتقاد واسع لأنها تضحي بحقوق المتداعين وتشر عن حالات امتناع عن إحقاق الحق بحجة مبادئ عامة وغامضة وهكذا اعتمدت إلى جانب المعيار العضوي للحصانة معياراً موضوعياً يتصل ليس فقط بشخص المستفيد من الحصانة بل بالعمل الصادر عنه ويشكل موضوع المقاضاة. وهكذا تقلصت حالات الحصانة لمصلحة إحقاق الحق حيث لا مبرر للتنكر له.

بالنسبة لماهية الحصانة

إن الحصانة تعني عدم صلاحية المحكمة للنظر في النزاع. ولكن ما هي ميزة عدم الصلاحية هذه؟

إنها عدم صلاحية من نوع خاص مختلفة عن سائر حالات عدم الصلاحية. فهي تقترب من عدم الصلاحية المطلقة طالما يجب على المحكمة إثارتها تلقائياً. وهي تقترب من عدم الصلاحية النسبية طالما يمكن التنازل عنها. وعدم الصلاحية تنتفي في بعض حالات الصلاحية المكانية للمحكمة كما في المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٨.

هل يوجد في القانون اللبناني نصوص بشأن الحصانة القضائية؟

ليس في القوانين اللبنانية سوى نص المادة ٨٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنص على أنه لا يحق إلقاء الحجز على أموال الدول الأجنبية باستثناء ما كان منها موضوع تعامل خاضع لقواعد القانون الخاص. وفي الماضي كان القرار رقم ٥٣/ل.ر. تاريخ ٢٠ نيسان ١٩٣٨ يحذر مقاضاة الدولة الفرنسية أمام المحاكم اللبنانية والسورية سواء كانت هذه الدعاوى أصلية أم طارئة. لكن هذا القرار ألغي بموجب قانون صادر بتاريخ ١٨ أيلول ١٩٤٦.

ولا بد هنا من لفت النظر إلى أن الدولة اللبنانية قد وقعت على بعض المعاهدات الاقتصادية مع بعض الدول الأخرى تنص على التحكيم الدولي لفض المنازعات بحيث تتنازل عن الحصانة القضائية في هذا الشأن.

- والآن إذا عدنا إلى نصوص الاتفاقية موضوع بحثنا فإننا نبدي بشأنها الملاحظات التالية:

- فيما خص المادة الثانية العائدة للمصطلحات المستعملة:

• تحديد المحكمة: اعتمدت الاتفاقية المعيار الوظيفي وليس العضوي ويبدو ذلك مقبولا.

• تحديد الدولة: وهنا اعتمدت الاتفاقية مزيجا من المعيار العضوي والمعيار الموضوعي وبحسب الاتفاقية تشمل الدولة اللبنانية مختلف أجهزتها السياسية والإدارية ومؤسساتها العامة بقدر ما تمارس أعمالا سيادية أي امتيازات السلطة العامة وتشمل ممثلي الدولة، بقدر ما يمارسون وظيفتهم التمثيلية لكن بالنسبة لشخصهم وأعمالهم التمثيلية.

وتجدر الإشارة هنا أن مختلف الأجهزة الحكومية والإدارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة بل تندمج مع شخصية الدولة ويديرها دستوريا الوزراء ويمثلها لدى القضاء الوطني والدولي رئيس هيئة القضاة في وزارة العدل، أما المؤسسات العامة المستقلة فلها شخصية قانونية مستقلة ويمثلها قضايا رئيس مجلس إدارتها.

• تحديد المعاملة التجارية: وهي تشمل:

• جميع أنواع العقود أو المعاملات التجارية لبيع البضائع أو تقديم الخدمات.

• أي عقد بخصوص قرض أو صفقة أخرى ذات طابع مالي.

• المعاملات ذات الطابع التجاري أو الصناعي أو المهني.

وبصورة أخرى يعتمد معيار طبيعة المعاملة والغرض منها.

المادة ٣ - تستثني من الاتفاقية امتيازات وحصانات البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية والبعثات الخاصة والبعثات لدى المنظمات الدولية والوفود إليها وإلى المؤتمرات الدولية والأشخاص المرتبطين بها والامتيازات الممنوحة إلى رؤساء الدول بصفتهن الشخصية بمقتضى القانون الدولي.

وهذا أمر طبيعي طالما أن الامتيازات والحصانات المذكورة عالجتها اتفاقيتنا فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية التي انضم إليها لبنان.

المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ تتناول عدم رجعية الاتفاقية وحدود الحصانة وإثارته التلقائية من قبل المحكمة وحالات اعتبار الدولة طرفاً في الدعوى وحالات التنازل عن الحصانة عندما يكون موضوع الدعوى معاملة تجارية ما لم تكن بين دولتين. لا اعتراض.

المادة ١١ - تضع قاعدة خاصة بالنسبة لعقود العمل. لا اعتراض.

المادة ١٢ - تضع قاعدة خاصة بالنسبة لدعاوى المسؤولية الجرمية وشبه الجرمية. لا اعتراض.

المادة ١٣ - تعتمد الصلاحية المكانية في بعض الحالات. لا اعتراض.

المادة ١٤ - تنص على عدم الحصانة في حالة الاعتداء على الملكية الفكرية والصناعية. لا اعتراض.

المادة ١٥ - تنص على حالات أعمال الحصانة وحجبها عندما تشترك الدولة في هيئات أو في هيئات جماعية أخرى. لا اعتراض.

المادة ١٦ - تضع قواعد خاصة للحصانة بشأن تشغيل السفن لأغراض حكومية أو غير حكومية. لا اعتراض.

المادة ١٧ - تنص على التنازل عن الحصانة في حالة التحكيم. لا اعتراض.

المادتين ١٨ و ١٩ - تنص على حصانة الدول من الإجراءات الجبرية وترسم حدودها.

وكما قلنا أعلاه أن المادة ٨٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني تنص صراحة أنه لا يجوز إلقاء الحجز على أموال الدول الأجنبية باستثناء ما كان منها موضوع تعامل خاضع لقواعد القانون الخاص.

لكن المادة ١٨ من الاتفاقية بعد إقرارها مبدأ الحصانة ضد التنفيذ تعود وتضيف أنه للدولة التنازل عن هذه الحصانة وهو أمر مقبول طالما أن الحصانة أقرت أصلاً لمصلحتها.

المادة ٢٠ - وترسم أصول تبليغ الدعوى. لا اعتراض.

المادة ٢١ - وترسم شروط الحكم الغيابي والطعن فيه.

تجدر الملاحظة هنا أن محكمة الدول الأجنبية عندما تنتفي الحصانة القضائية للدولة وتكون صالحة ضد دولة أجنبية تطبيق الأصول الإجرائية المرعية في قانونها مع مراعاة الأصول الخاصة التي تنص عليها الاتفاقية.

وإننا نرى من الأفضل أن يرد في الاتفاقية نص خاص بهذا الشأن منعا لكل التباس فالاتفاقية نصت على الاعتراض فقط على الحكم الغيابي ولم تنص على طرق الطعن الأخرى الممكنة على الحكم وفقا لقانون دولة المحكمة. فهل يعني ذلك أن الحكم لا يخضع لطرق الطعن هذه. إن النص الصريح بهذا الشأن يحسم الخلاف.

المادة ٢٢ - وتنص على امتيازات الدولة وحصاناتها أثناء سير الدعوى. لا عتراض.

ملاحظة هامة

إن الاتفاقية أهملت نقضا كبيرا قد يثير نزاعا بين الدولة التي تقاضى ودولة المحكمة. فالاتفاقية قد نصت على مبدأ الحصانة القضائية إنما وضعت له استثناءات عديدة تقوم على أسس مختلفة. فإذا ثار خلاف حول تفسير نصوص الاتفاقية فالشرط الأساسي هو كون المحكمة التي تقام أمامها الدعوى صالحة حقا وفعلا لرؤيتها كي يتسنى لها تطبيق قواعد الأساس لفض النزاع. لكن عندما يتناول النزاع توفر أو عدم توفر الحصانة بين الدولتين فترك البت بموضوع الحصانة لمحكمة الدولة المقامة أمامها المحكمة يعقد الأمور ويؤزم العلاقة بين الدولتين.

لذلك:

نقترح إضافة مادة إلى الاتفاقية تنص على ما يلي:

مادة إضافية: إذا قام نزاع بين الدولتين حول توفر أو عدم توفر شروط الحصانة من الولاية القضائية يستوجب تفسير نصوص الاتفاقية يصار إلى ما يلي:

١ - لأي من الدولتين دعوة الدولة الأخرى لإجراء مفاوضات توفيقية لحل الإشكال بشأن الصلاحية.

٢ - إذا مضى على الدعوة ستة أشهر فشلت فيها المفاوضات بالوصول إلى حل يكون لأي من الطرفين مراجعة محكمة العدل الدولية لحل الإشكال على الصلاحية.

— — — — —